الموافق 8 أكتوبر سنة 2008م

العدد 58





الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

المركب الإلى المالية ا

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين المعات وبالاغات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

		_	
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

قوانين

	انون رقم 08 – 17 مؤرّخ في 5 شوّال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 08 –02 المؤرّخ فيي 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يبوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي	قا
4	لسنة 2008	
	انون رقم 08 – 18 مؤرّخ في 5 شوّال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008، يتضمن الموافقة على الأمسر رقم 08–03	ة
	المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يعدل القانون رقم 01-10 المؤرخ في 6	
4	ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير سنة 2001 والمتعلق بعضو البرلمان	

مراسيم تنظيميت

4	مرسوم تنفيذي رقم 08 – 312 مؤرّخ في 5 شوّال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008، يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات
8	مرسوم تنفيذي رقم 08 – 313 مؤرّخ في 5 شوّال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 40–174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها
9	مرسوم تنفيذي رقم 80 – 314 مؤرّخ في 7 شوّال عام 1429 الموافق 7 أكتوبر سنة 2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 70–127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال

مراسيم فرديّة

33	مرسوم رئاسي مؤرخ في اول رمضان عام 1429 الموافق اول سبتمبر سنه 2008 ، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات
33	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 ، يتضمّن إنهاء مهامّ رئيس دراسات بمصالح المندوب للتخطيط – سابقا
33	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 ، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير المناجم والصناعة في ولاية الجزائر
33	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 ، يتضمّن إنهاء مهام ّرئيس ديوان الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المكلّف بالمدينة - سابقا
33	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير السياحة في ولاية قسنطينة
33	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير البيئة بولاية وهران
33	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 ، يتضمّنان إنهاء مهام مفتشين للبيئة في ولايتين
34	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 ، يتضمّن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات في ولاية المدية

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 ، يتضمّن التّعيين في المديرية العامة للميزانية بوزارة الماليّة
مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 ، يتضمّن تعيين مدير السياحة والصّناعة التقليدية وموانىء الصيّد البحري والنزهة في ولاية الجزائر
مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 ، تتضمّن تعيين مديرين للبيئة بالولايات
مرسوم رئاسي مؤرَّخ في أوَّل رمضان عام 1429 الموافق أوَّل سبتمبر سنة 2008 ، يتضمَّن تعيين نواب مديرين بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 18 ذي الحجّة عام 1411 الموافق 30 يونيو سنة 1991، تتضمّن إنهاء مهام قضاة (استدراك) 34
قرارات، مقررات، آراء
وزارة الدفاع الوطني
قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008، يتضمن انتداب قاض
مقرر مؤرخ في 26 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008، يتضمن المصادقة على قميص نموذج بولو لمستخدمي المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
مقرر مؤرخ في 26 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008، يتضمن المصادقة على بذل وخاصيات مستخدمي
المديرية العامة للجمارك
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في8 شوّال عام 1429 الموافق 8 أكتوبر سنة 2008، يتضمّن إعلان مناطق منكوبة
وزارة الثقافة
قـرار وزاري مشتـرك مؤرّخ في 26 رجب عـام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008، يتضمّن التنظيم التربوي للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري
وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
قرار مؤرّخ في 22 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008، يتعلق بمخطط الوقاية الصحية والأمن في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري
قرار مؤرّخ في 22 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008، يتعلّق بالتصريح بفتح ورشة في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري

قوانين

قانون رقم 80 – 17 مؤرّخ في 5 شواًل عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008، يتضمن الموافقة على الأمر 5 أكتوبر سنة 2008، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 80 – 02 المسؤرّخ في 21 رجب عام 1429 المسافق 24 يسوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدّستور، لا سيّما المواد 122 و 124
 و 126 منه،

- وبعد الاطلاع على الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المائة الأولى: يوافق على الأمر رقم 80 - 20 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

المادة 2: ينشر هنذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 شوّال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008.

عبدالعزيز بوتفليقة

قانون رقم 80 – 18 مؤرّخ في 5 شوّال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008، يتضمن الموافقة على الأمرر رقم 80 – 03 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يعدل القانون رقم 01 – 01 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير سنة 2001 والمتعلق بعضو البرلمان.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدّستور، لاسيّما المواد 122 و 124 ، 126 منه،

وبعد الاطلاع على الأمر رقم 80-80 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يعدل القانون رقم 01-01 المؤرخ في 01-01 الموافق 01-01 الموافق 01-01 الموافق 01-01 المرافق 01-01

- وبعد موافقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المائة الأولى: يـوافق عـلى الأمـر رقم 08 - 03 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 الذي يعدل القانون رقم 01 - 01 المؤرخ في 6 في القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير سنة 2001 والمتعلق بعضو البرلمان.

لللدّة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 شوّال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

مراسيم تنظيهيتة

مرسوم تنفيذي رقم 80 - 312 مؤرِّخ في 5 شوال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008، يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 18 م 113 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 198 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 144 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية العبئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادتين 18 و 113 من القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات من قبل سلطة ضبط المحروقات.

إيداع دراسة التأثير في البيئة وقبولها

الملدة 2: تودع دراسة التأثير في البيئة لدى سلطة ضبط المحروقات قبل قيام المتعاقد أو المتعامل المعني، الذي يدعى في صلب النص صاحب الطلب، بأي نشاط مرتبط بالمحروقات.

يجب أن تحتوي دراسة التأثير في البيئة، مخططا للتسيير البيئي يتضمن، إجباريا، وصفا لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية المرتبطة بهذه النشاطات وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال البيئة.

المائة 3: تقدم سلطة ضبط المحروقات بمجرد استلامها لملف دراسة التأثير في البيئة، إشعارا بالاستلام لصاحب الطلب في حالة ما إذا كان هذا الملف يستجيب للشروط المحددة في المادة 6 أدناه.

المادة 4: تحدد سلطة ضبط المحروقات بالاشتراك مع الوزارة المكلّفة بالبيئة، قائمة مكاتب الدراسات والخبراء المعتمدين والمؤهلين لإنجاز دراسات التأثير في البيئة في مجال المحروقات.

الملاقة 5: يجب أن يكون كل تعديل لمحيط نشاطات المحروقات ولحجم المنشآت أو لقدرة المعالجة و/أو الإنتاج أو للطرق التكنولوجية المتوقعة، محل دراسة جديدة للتأثير في البيئة يعرضها صاحب الطلب المعني على سلطة ضبط المحروقات.

الملاقة 6: بالإضافة إلى الوثائق المذكورة في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 70 – 145 المؤرّخ في 19 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، يجب على صاحب الطلب أن يودع دراسة التأثير في البيئة مرفقة بملف يتضمن العناصر الآتية:

1 - وصف المجال القانوني والإداري المرتبط بالنشاط (فئة المؤسسة المصنفة، العقد، الامتياز...)،

2 - تقديم مختلف البدائل المحتملة للمشروع مع توضيح وتبرير الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي وكذا التكاليف الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن عدم إنجاز المشروع،

3 - تقييم تأثير المشروع المتوقع في البيئة، المباشر وغير المباشر، على المدى القصير والمتوسط والبعيد (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة...) مع مراعاة الخصوصيات المرتبطة بمجال المحروقات ولاسيما:

- أشغال بحث المحروقات واستخراج ومعالجة وتخزين والنقل بواسطة الأنابيب وتكرير وتحويل المحروقات،

- عملية شحن/تفريغ المنتجات البترولية،
- الحفر وتعديل الهياكل الجيولوجية المعبورة والطبقات التي تحتوي على الماء التابعة لها والناتجة عن عمليات الحفر والاستكشاف.

4 - وصف التدابير التي يزمع صاحب الطلب اتخاذها للقضاء على الآثار التي من شأنها أن تلحق ضررا بمختلف مراحل المشروع، أو تقليصها و/أو تعويضها. وهي تخص لاسيما التدابير الهادفة للقضاء على التأثير في البيئة وتقليصها أو تعويضها، المرتبطة بتوليد:

- الأوحال الناتجة عن الحفر وتخزين المحروقات وعن منشأت إزالة الزيوت وتفريغ الصابورة،

- المياه الرسوبية المنزلية والصناعية، لاسيما المياه الزيتية أو مياه الصابورة،
 - حرق الغازات أو تسريبها في الهواء،
- الملوثات الجوية، لاسيما المركبات العضوية المتبخرة،
 - النفايات الخاصة أو الخطرة.
- 5 مخطط التسيير البيئي يتضمن إجباريا وصفا لبرنامج متابعة تدابير الوقاية والتسيير المنفذة من قبل صاحب الطلب وذلك قصد القضاء على التأثيرات البيئية الضارة وتخفيفها و/أو تعويضها. يجب أن يتضمن مخطط التسيير البيئي هذا لا سيما:
- مخطط الوقاية والتحكم في أنواع التلوث (الانسكاب والتسرب والتفريغ في الجو ...إلخ) خلال مرحلة البناء ومرحلة الاستغلال ومرحلة التخلى،
 - مخطط التدخل في حالة التلوث،
 - مخطط تسيير النفايات،
 - مخطط تسيير المواقع والأراضى الملوثة،
 - مخطط تسيير طرح السوائل والغازات،
 - برنامج مراقبة ومتابعة التأثير البيئي،
 - مخطط استعمال أفضل للموارد الطبيعية،
 - مخطط تسيير المواد الكيميائية،
 - مخطط الإعلام والتحسيس البيئي،
 - برنامج المراجعة البيئية،
- برنامج التخلي عن المواقع وإعادتها إلى حالتها الأصلية.

المحلكة 7: يجب أن تحتوي دراسة التأثير في البيئة المتعلقة بنشاطات البحث والتنقيب في مجال المحروقات، جميع النشاطات المنجزة على مستوى مساحة البحث و/أو التنقيب ولاسيما:

- أشخال الحفر لنشاط البحث وأشغال الحفر الطبقى،
 - أشغال زلزالية،
 - بناء قاعدات الحياة،
 - بناء طرقات الوصل.

في حالة إدماج أي نشاط إضافي لم يكن متوقعا في البداية، مثل حفر آبار جديدة أو حملات جديدة للمسح الزلزالي، يجب على صاحب الطلب تحيين دراسة التأثير في البيئة الأولية وعرضها مجددا للموافقة على سلطة ضبط المحروقات، وفقا لنفس الشروط المحددة في المواد من 2 إلى 6 أعلاه.

المائة 8: يجب أن تحتوي دارسة التأثير في البيئة المتعلقة بنشاطات استغلال المحروقات، جميع المنشآت والنشاطات المنجزة على مستوى مساحة الاستغلال ولاسيما:

- الأبار المنتجة للمحروقات السائلة والغازية،
- الآبار الحاقنة للغاز أو الماء أو غاز ثاني أكسيد الكربون وأي سائل آخر،
- شبكات التجميع والتوزيع التي تربط الأبار بمراكز معالجة المحروقات،
 - مراكز معالجة وإنتاج المحروقات،
- منشآت لضغط الغاز أو ضخ المياه لإعادة الحقن أو الغاز ليفت،
- أنابيب بعث المحروقات نحو شبكة نقل المحروقات والنهائيات،
- البنايات المنجزة على مستوى مساحة الاستغلال لاسيما قاعدات الحياة والمباني والمكاتب الإدارية والمخازن والورشات،
- طرقات الوصل إلى الأبار ومراكز المعالجة والإنتاج وإلى قاعدات الحياة.

في حالة إدماج أي نشاط إضافي والذي لم يكن متوقعا في البداية، مثل حفر آبار جديدة للبحث أو التطوير أو حملات جديدة للمسح الزلزالي أو بناء منشآت جديدة، يجب على صاحب الطلب تحيين دراسة التأثير في البيئة الأولية ثم عرضها مجددا للموافقة على سلطة ضبط المحروقات، وفقا لنفس الشروط المحددة في المواد من 2 إلى 6 أعلاه.

الملقة 9: يمكن أن تكون نشاطات الحفر من أجل البحث أو التطوير المنجزة في نفس المساحة والتي يحدد بالضبط موقعها الجغرافي قبل إعداد دراسة التأثير في البيئة، موضوع دراسة واحدة.

فمص دراسة التأثير في البيئة

الملكة 10: عندما يكون ملف دراسة التأثير في البيئة مقبولا، تقوم سلطة ضبط المحروقات بفحص مدى مطابقة الدراسة مع التنظيم المعمول به وذلك في أجل لا تتعدى مدته ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلامها.

المائة 11: تبلغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب بالتحفظات المحتملة المتعلقة بدراسة التأثير في العبئة.

يتعين على صاحب الطلب رفع التحفظات في أجل لا تتعدى مدته ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ، إلا في حالة تمديد الأجل الممنوح من قبل سلطة ضبط المحروقات.

في حالة ما إذا كان رفع التحفظات يستدعي أجلا إضافيا، فعلى صاحب الطلب أن يرسل، قبل نهاية الأجل المحدد أعلاه، طلب تحديد الأجل إلى سلطة ضبط المحروقات مبررا أسباب طلبه. تنظر سلطة ضبط المحروقات في طلب تمديد الأجل وتبلغ صاحب الطلب بقرارها وذلك في الأيام السبعة (7) الموالية.

في حالة ما إذا لم ترفع التحفظات في هذا الأجل، ولم يمنح أي تمديد، تعتبر دراسة التأثير في البيئة مرفوضة.

يعتبر عدم الرد من قبل صاحب الطلب، في هذا الأجل، بمثابة تنازل عن طلبه.

الملقة 12: عندما تكون دراسة التأثير في البيئة غير مطابقة، تقوم سلطة ضبط المحروقات بإخطار صاحب الطلب برفض دراسته وتبلغه بمقرر الرفض المبرر.

الملدة 13: عندما تكون دراسة التأثير في البيئة مطابقة، أو في حالة رفع التحفظات في الأجل المذكور في المادة 11 (الفقرة 2) أعلاه، تعد سلطة ضبط المحروقات تقريرا يتضمن رأيها حول دراسة التأثير في البيئة المطلع عليها.

استشارة الدوائر الوزارية والولايات والموافقة على دراسة التأثير في البيئة

الملاة 11: تعرض سلطة ضبط المحروقات دراسة التأثير في البيئة مرفقة بتقريرها المذكور في المادة 13 أعلاه، على وزير الدفاع الوطني والوزراء المكلفين بالداخلية والموارد المائية والغابات والفلاحة والمناجم والبيئة والبناء والأشغال العمومية والثقافة والسياحة والمالية والنقل وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وعلى الوالي أو ولاة الولايات التي يقع فيها المشروع المعني، للإبداء بالرأى.

المادة 15: يقوم الوالي أو الولاة المختص (ون) إقليميا بفحص دراسة التأثير في البيئة وبفتح تحقيق عمومي طبقا للمواد من 9 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 70 – 145 المؤرّخ في 19 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه

عند نهاية التحقيق العمومي، يرسل الملف المذكور في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 07 – 145 المؤرّخ في 19 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، في نفس الوقت، إلى سلطة ضبط المحروقات والوزير المكلف بالبيئة.

الملدّة 16: يتعين على الدوائر الوزارية والولاة المذكورين في المادة 14 أعلاه، إرسال أرائهم إلى سلطة ضبط المحروقات وذلك في أجل لا تتعدى مدته خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ إخطارهم.

عند انقضاء هذا الأجل، تعتبر دراسة التأثير في البيئة مقبولة.

الملدة 17: في حالة تقديم ملاحظات جوهرية من قبل الدوائر الوزارية و/أو الولاة المذكورين في المادة 41 أعلاه، تبلغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب، في أجل لا تتعدى مدته خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انقضاء الأجل المحدد في المادة 16 أعلاه، بالتحفظات الواجب رفعها.

يتعين على صاحب الطلب رفع هذه التحفظات وإرسال دراسة التأثير في البيئة المعدلة إلى سلطة ضبط المحروقات وذلك في أجل لا تتعدى مدته ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ التبليغ.

الملدّة 18: بعد استلام دراسة التأثير في البيئة المعدلة، تقوم سلطة ضبط المحروقات بإرسالها إلى الدوائر الوزارية والولاة المذكورين في المادة 14 أعلاه، الذين يتعين عليهم إرسال آرائهم إلى سلطة ضبط المحروقات وذلك في أجل لا تتعدى مدته ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارهم.

عند انقضاء هذا الأجل، تعتبر دراسة الأثر في البيئة المعدلة موافق عليها.

الملدة 19: في حالة عدم وجود أية ملاحظة من قبل الدوائر الوزارية والولاة المذكورين في المادة 14 أعلاه، تودع سلطة ضبط المحروقات لدى الوزارة المكلفة بالبيئة طلبا للحصول على التأشيرة المناسبة.

بعد الحصول على التأشيرة من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة، تبلغ سلطة ضبط المحروقات صاحب الطلب بمقرر الموافقة وذلك في أجل لا تتعدى مدته خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ استلام جميع الأراء الإيجابية.

المادة 20: تكلف سلطة ضبط المحروقات بمراقبة ومتابعة تنفيذ مخطط التسيير البيئي الذي تتضمنه دراسة التأثير في البيئة الموافق عليها.

يجب على المتعاقدين والمتعاملين في مجال المحروقات موافاة سلطة ضبط المحروقات وبدعوة منها، بجميع المعلومات المطلوبة والمتعلقة بالبيئة.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 شوّال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 08 – 313 مؤرِّخ في 5 شوال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 04 – 174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها.

إن رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المورخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 – 186 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسرم إلى تتميم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 – 174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها.

الملدة 2: تتمم المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، في نهايتها، كما يأتي:

"المادة 6 : -

- تكوين قاعدة معطيات حول الواردات والصادرات وبطاقية وطنية حول المتعاملين المتدخلين في عمليات التجارة الخارجية،

- ضمان عملية متابعة اقتصادية عبر متابعة تطور الوضعية السائدة في السوق الدولية للمواد التي تشكل أهمية بالنسبة للتجارة الخارجية للجزائر،
 - اقتراح كل عملية تهدف إلى متابعة الواردات،
- القيام بعمليات التكوين والإعلام بالإضافة إلى تقديم الدعم الضروري لصالح الهيئات والمتعاملين الاقتصاديين من أجل متابعة الواردات".

الملاة 3: تدرج ضمن المرسوم التنفيذي رقم 40 – 174 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 والمذكور أعلاه، مادة 6 مكرر، تحرر كما يأتى:

"المادة 6 مكرر: تتحصل الوكالة على كافة المعطيات التي تعالج المعلومة التجارية وبكل الوسائل، لاسيما عبر ارتباطات مباشرة مع قواعد المعطيات الإحصائية للمركز الوطني للإعلام الآلي وإحصائيات إدارة الجمارك.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير التجارة".

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 شوّال عام 1429 الموافق 5 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 80 – 314 مؤرِّخ في 7 شوال عام 1429 الموافق 7 أكتوبر سنة 2008، يعدل ويتمم 17 المرسوم التنفيذي رقم 07 – 127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعين حدود الأملاك المنجمية وتصديد مساحات والبحث والاستغلال.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 -4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لاسيّما المادّة 19 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المؤرخ في19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والاستغلال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم ويتم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07 - 127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمتعلق بتعيين حدود الأملاك المنجمية وتصنيفها إلى مناطق وتحديد مساحات التنقيب والبحث والاستغلال.

الملاة 2: تعدل وتتم المادة الأولى من المرسوم المتنفيذي رقم 07 - 127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادّة الأولى:(بدون تغيير حتى)

يتم تعيين حدود هذه المناطق على التوالي في الملاحق 1 و 2 و 3 و 4 من هذا المرسوم.

.....(الباقى بدون تغيير)......".

المادة 3 من المرسوم المادة 3 من المرسوم المتنفيذي رقم 70-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 3: تصنف في المنطقة الجبائية أ، كل مساحات التنقيب والبحث عن المحروقات و/أو استغلالها الواقعة داخل هذه المناطق أ1 و أ2-1 و أ2-2 و أ3 و أ4 و أ5 و أ6 والمبينة إحداثياتها الجغرافية في الملحق الأول بهذا المرسوم، بما في ذلك مساحات البحث و/أو الاستغلال في عرض البحر".

المادة 4 من المرسوم المادة 4 من المرسوم المتنفيذي رقم 70-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى :

"المادة 4: تصنف في المنطقة الجبائية ب، كل مساحات التنقيب والبحث عن المحروقات و/أو استغلالها الواقعة داخل المنطقة ب والمبينة إحداثياتها الجغرافية في الملحق الثاني بهذا المرسوم".

المادة 5 من المرسوم المادة 5 من المرسوم المتنفيذي رقم 70-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 5: تصنف في المنطقة الجبائية ج، كل مساحات التنقيب والبحث عن المحروقات و/أو استغلالها الواقعة داخل المناطق ج1 و ج2 و ج6 و ج6 و ج7 و المبينة إحداثياتها الجغرافية في الملحق الثالث بهذا المرسوم".

المادة 6 من المرسوم المادة 6 من المرسوم المتنفيذي رقم 70-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 6: تصنف في المنطقة الجبائية د، كل مساحات التنقيب والبحث عن المحروقات و/أو استغلالها الواقعة داخل المنطقة د والمبينة إحداثياتها الجغرافية في الملحق الرابع بهذا المرسوم".

8 أكتوبر سنة 2008 م

المادة 7: تتمّم المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 70-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، بفقرة أخيرة كما يأتى :

يمكن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) أن تكيف عند الضرورة عدد القطع المكونة لمساحات التنقيب والبحث و/أو استغلال المحروقات بعد الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالمحروقات بسبب عدم وضوح أدنى إمكانية لوجود احتياط للمحروقات في بعض المساحات".

المادّة 8: تعدل وتستم المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07-127 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 5 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتى:

"المادّة 9: في إطار تنفيذ أحكام المواد 37 و 38 و 41 من القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمذكور أعلاه، تحدد بانتظام قائمة مساحات التنقيب والبحث عن المحروقات و/أو استغلالها بقرار من الوزير المكلف بالمحروقات، كما تقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (ألنفط) بنشر بصفة دورية خارطة الوضعية المحيّنة للمساحات التي تتكوّن منها الأملاك المنجمية الوطنية".

المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 7 شوال 1429 الموافق 7 أكتوبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

الملحق الأول المنطقة أ المنطقة أ1

	دائرة العرض			خط الطول		
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القمم
الـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الـــدود		00	00	1	1
البحصرية	الـــدود		00	40	8	2
00	15	36	00	د الستسونسية	الـــدو	3
00	15	36	00	10	7	4
00	05	36	00	10	7	5
00	05	36	00	20	6	6
00	00	36	00	20	6	7
00	00	36	00	05	5	8
00	20	35	00	05	5	9
00	20	35	00	00	5	10
00	40	34	00	00	5	11
00	40	34	00	50	4	12
00	25	34	00	50	4	13
00	25	34	00	45	3	14

1429	8 شوال عام
	8 أكتوبر س

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 58

11

الملحق الأول المنطقة أ المنطقة أ 1 (تابع)

	دائرة العرض			خط الطول		
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القمم
00	05	34	00	45	3	15
00	05	34	00	40	3	16
00	00	34	00	40	3	17
00	00	34	00	30	3	18
00	55	33	00	30	3	19
00	55	33	00	10	2	20
00	25	33	00	10	2	21
00	25	33	00	35	1	22
00	10	33	00	35	1	23
00	10	33	00	00	1	24
00	55	32	00	00	1	25
00	55	32	00	30	0	26
00	45	31	00	30	0	27
00	45	31	00	00	0	28
00	15	29	00	00	0	29
00	15	29	00	15	0-	30
00	00	29	00	15	0-	31
00	00	29	00	00	1-	32
00	30	28	00	00	1-	33
00	30	28	00	00	2-	34
00	00	29	00	00	2-	35
00	00	29	00	35	1-	36
00	15	29	00	35	1-	37
00	15	29	00	30	1-	38
00	35	29	00	30	1-	39
00	35	29	00	00	2-	40
00	00	30	00	00	2-	41
00	00	30	00	30	2-	42
00	15	30	00	30	2-	43
00	15	30	00	50	3-	44
	الصصغربية	الـــدود	00	50	3-	45
	البـــريـــة	الـــدود	00	10	2-	46
	البحريسة	الــــدود	00	00	0	47

12 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجز
J:

المنطقة أ 2-1

دائرة العرض				خط الطول		
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القمم
00	22	29	00	المخربية	الــــدود	1
00	22	29	00	30	6-	2
00	25	29	00	30	6-	3
00	25	29	00	45	4-	4
00	00	29	00	45	4-	5
00	00	29	00	00	4-	6
00	35	28	00	00	4-	7
00	35	28	00	20	2-	8
00	35	26	00	20	2-	9
00	35	26	00	40	2-	10
00	00	27	00	40	2-	11
00	00	27	00	00	3-	12
00	30	27	00	00	3-	13
00	30	27	00	05	5-	14
00	25	27	00	05	5-	15
00	25	27	00	10	5-	16
00	20	27	00	10	5-	17
00	20	27	00	35	5-	18
00	15	27	00	35	5-	19
00	15	27	00	50	5-	20
00	10	27	00	50	5-	21
00	10	27	00	05	6-	22
00	05	27	00	05	6-	23
00	05	27	00	20	6-	24
00	53	26	00	20	6-	25
00	53	26	00	وريتانية	الحدود الم	26
00	20	27	00	عاقية ية الصحراوية	الحدود العرب	27
00	45	28	00	ية الصحراوية	• •	28

النطقة أ 2-2

دائرة العرض			خط الطول			
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القمم
00	40	26	00	00	1-	1
00	40	26	00	35	0-	2
00	50	25	00	35	0-	3
00	50	25	00	35	0+	4
00	00	24	00	35	0+	5
00	00	24	00	15	1-	6
00	00	25	00	15	1-	7
00	00	25	00	45	1-	8
00	00	26	00	45	1-	9
00	00	26	00	10	2-	10
00	35	26	00	10	2-	11
00	35	26	00	00	1-	12

، 1429 هـ	8 شوال عام
	8 آکتہ یہ سا

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 58

13

النطقة أ 3

	دائرة العرض			خط الطول				
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القمم		
00	30	29	00	00	5	1		
00	30	29	00	35	5	2		
00	30	28	00	35	5	3		
00	30	28	00	30	6	4		
00	40	27	00	30	6	5		
00	40	27	00	00	5	6		
00	50	26	00	00	5	7		
00	50	26	00	40	4	8		
00	00	26	00	40	4	9		
00	00	26	00	20	3	10		
00	05	27	00	20	3	11		
00	05	27	00	10	3	12		
00	00	28	00	10	3	13		
00	00	28	00	00	3	14		
00	30	28	00	00	3	15		
00	30	28	00	55	3	16		
00	20	29	00	55	3	17		
00	20	29	00	00	5	18		

المنطقة أ 4 (سدوخان شرق)

دائرة العرض			خط الطول			
الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القمم	
12	29	00	52	8	1	
12	29	00	55	8	2	
09	29	00	55	8	3	
09	29	00	52	8	4	
	12 12 09	12 29 12 29 09 29	12 29 00 12 29 00 09 29 00	12 29 00 52 12 29 00 55 09 29 00 55	12 29 00 52 8 12 29 00 55 8 09 29 00 55 8	

تملولين جنوب

دائرة العرض		خط الطول دائرة العرض				
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القمم
00	11	29	00	56	8	1
00	11	29	00	57	8	2
00	10	29	00	57	8	3
00	10	29	00	01	9	4
00	09	29	00	01	9	5
00	09	29	00	03	9	6
00	06	29	00	03	9	7
00	06	29	00	00	9	8
00	07	29	00	00	9	9
00	07	29	00	56	8	10

ا شوال عام 1429 الكتوبر سنة 80	8	ر العدد 58	مهوريّة الجزائريّة /	ريدة الرَّسميَّة للج	الجر	
		ال	ديمطة شما			
	دائرة العرض			خط الطول		
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	قمم
00	04	29	00	06	9	1
00 00	04 00	29 29	00 00	09 09	9 9	2 3
00	00	29	00	06	9	4
		ل	تهالة شما			
	دائرة العرض			خط الطول		
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	قمم
00	57	29	00	01	9	1
00	57	29	00	01	9	2 3
00 00	54 54	28 28	00 00	03 03	9 9	4
		ال	قیلته شما			
	دائرة العرض			خط الطول		
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	قمم
00	54	28	00	01	9	1
00	54	28	00	04	9	2 3 4
00 00	52 52	28 28	00 00	04 05	9 9	3
00	52 51	28 28	00	05	9	5
00	51	28	00	06	9	6
00	48	28	00	06	9	7
00	48	28	00	05	9 9	8
00 00	49 49	28 28	00 00	05 01	9	9 10
		لاي	حاسي ايموا			
	دائرة العرض			خط الطول		
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	قمم
00	03	29	00	29	9	1
00 00	03 02	29 29	00 00	31 31	9 9	2
00	02	29 29	00	33	9	3 4
00	01	29	00	33	9 9 9	2 3 4 5 6
00	01	29	00	33 35	9	6
00	59 50	28	00	35	9	7
00	59 58	28	00	36 36	9	8
00 00	58 58	28 28	00 00	36 32	9 9	9 10
00	59	28	00	32	9 9	11
00	59	28	00	30	9	12
00 00 00	00 00	29 29	00 00	30 29	9	13 14

1 هــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	8 شوال عام 1429 8 اكتوبر سنة 08
---	------------------------------------

تامدنات

دائرة العرض			خط الطول دائرة العرض				
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القمم	
00	46	28	00	20	9	1	
00	46	28	00	25	9	2	
00	35	28	00	25	9	3	
00	35	28	00	18	9	4	
00	36	28	00	18	9	5	
00	36	28	00	16	9	6	
00	38	28	00	16	9	7	
00	38	28	00	15	9	8	
00	40	28	00	15	9	9	
00	40	28	00	14	9	10	
00	44	28	00	14	9	11	
00	44	28	00	16	9	12	
00	43	28	00	16	9	13	
00	43	28	00	20	9	14	

تامدنات شمال

	دائرة العرض	خط الطول					
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القمم	
00	48	28	00	13	9	1	
00	48	28	00	20	9	2	
00	43	28	00	20	9	3	
00	43	28	00	16	9	4	
00	44	28	00	16	9	5	
00	44	28	00	14	9	6	
00	45	28	00	14	9	7	
00	45	28	00	13	9	8	

تيلماس

	دائرة العرض			خط الطول				
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القمم		
00	35	28	00	10	9	1		
00	35	28	00	15	9	2		
00	32	28	00	15	9	3		
00	32	28	00	12	9	4		
00	34	28	00	12	9	5		
00	34	28	00	10	9	6		

شوال عام 429 اكتوبر سنة 8	8 8	ر العدد 58	مهوريّة الجزائريّة /	ريدة الرُّسميَّة للج	الجر	
			تريق			
	دائرة العرض			خط الطول		
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	مم
00	18	28	00	14	9	1
00	18	28	00	18	9	2
00	14	28	00	18	9	3
00	14	28	00	14	9	
		پ	وان تردجال			
	دائرة العرض			خط الطول		
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	مم
00	24	28	00	42	9	
00	24	28	00	45	9	,
00	22	28	00	45	9	
00	22	28	00	42	9	
						
			نموري			
	دائرة العرض		زموري	خط الطول		
الثانية	دائرة العرض الدقيقة	الدرجة	نموري الثانية	خط الطول الدقيقة	الدرجة	- م
00	الدقيقة	28	الثانية	الدقيقة	الدرجة 9	· ·
	الدقيقة		الثانية	الدقيقة		
00	الدقيقة	28	الثانية	الدقيقة	9	
00	الدقيقة 23 23	28 28	الثانية 00 00	الدقيقة 45 49	9	· ·
00 00 00	الدقيقة 23 23 29	28 28 28	الثانية 00 00 00	الدقيقة 45 49 49	9 9 9	•
00 00 00 00	الدقيقة 23 23 29 29	28 28 28 28	الثانية 00 00 00 00	الدقيقة 45 49 49 44	9 9 9 9	
00 00 00 00 00	الدقيقة 23 23 29 29 29	28 28 28 28 28	الثانية 00 00 00 00 00	الدقيقة 45 49 49 44 44	9 9 9 9	
00 00 00 00 00	الدقيقة 23 23 29 29 29	28 28 28 28 28	الثانية 00 00 00 00 00 00	الدقيقة 45 49 49 44 44	9 9 9 9	
00 00 00 00 00	الدقيقة 23 23 29 29 22 22	28 28 28 28 28	الثانية 00 00 00 00 00 00	الدقيقة 45 49 49 44 44 44	9 9 9 9	
00 00 00 00 00 00	الدقيقة 23 23 29 29 22 22 22	28 28 28 28 28 28 28	الثانية 00 00 00 00 00 00	الدقيقة 45 49 49 44 44 45	9 9 9 9 9	مم
00 00 00 00 00 00	الدقيقة 23 29 29 29 22 22 الدقيقة	28 28 28 28 28 28	الثانية 00 00 00 00 00 00 الثانية	الدقيقة 45 49 49 44 44 45 خط الطول الدقيقة	9 9 9 9 9 الدرجة	مم
00 00 00 00 00 00	الدقيقة 23 29 29 29 22 22 الدقيقة 21	28 28 28 28 28 28 الدرجة 28	الثانية 00 00 00 00 00 00 الثانية	الدقيقة 49 49 44 44 45 خط الطول الدقيقة 37 41	9 9 9 9 9 الدرجة	مم
00 00 00 00 00 00 الثانية 00 00	الدقيقة 23 29 29 29 22 22 الدقيقة 21 21 20	28 28 28 28 28 28 28 28 28	الثانية 00 00 00 00 00 00 الثانية 00 00 00	الدقيقة 45 49 49 44 44 45 خط الطول الدقيقة 37 41 41	9 9 9 9 9 9	٩
00 00 00 00 00 00 00 00 00 00	الدقيقة 23 29 29 29 22 22 1 21 20 20	28 28 28 28 28 28 28 28 28 28 28	الثانية 00 00 00 00 00 00 الثانية 00 00 00 00	الدقيقة 49 49 44 44 45 خط الطول الدقيقة 37 41 41 41 42	9 9 9 9 9 9 9	مم
الثانية 00 00 00 00 00 00 00 00 00	الدقيقة 23 29 29 29 22 22 21 21 20 20 19	28 28 28 28 28 28 28 28 28 28 28	الثانية 00 00 00 00 00 00 الثانية 00 00 00 00 00	الدقيقة 49 49 44 44 45 خط الطول 11 41 41 42 42	9 9 9 9 9 9 9	٠
00 00 00 00 00 00 00 00 00 00	الدقيقة 23 29 29 29 22 22 1 21 20 20	28 28 28 28 28 28 28 28 28 28 28	الثانية 00 00 00 00 00 00 الثانية 00 00 00 00	الدقيقة 49 49 44 44 45 خط الطول الدقيقة 37 41 41 41 42	9 9 9 9 9 9 9	

الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 58	8 شواًل عام 1429 هـ 8 اكتوبر سنة 2008 م
الغريدة الرسمية للجمهورية الغرائرية / العدد ٥٥	8 أكتوبر سنة 2008 م

زرزايتين اردوفيسي

17

	دائرة العرض			خط الطول		
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القمم
00	19	28	00	46	9	1
00	19	28	00	50	9	2
00	04	28	00	50	9	3
00	04	28	00	53	9	4
00	03	28	00	53	9	5
00	03	28	00	52	9	6
00	02	28	00	52	9	7
00	02	28	00	51	9	8
00	01	28	00	51	9	9
00	01	28	00	50	9	10
00	00	28	00	50	9	11
00	00	28	00	46	9	12
00	01	28	00	46	9	13
00	01	28	00	45	9	14
00	02	28	00	45	9	15
00	02	28	00	44	9	16
00	04	28	00	44	9	17
00	04	28	00	43	9	18
00	05	28	00	43	9	19
00	05	28	00	42	9	20
00	06	28	00	42	9	21
00	06	28	00	41	9	22
00	07	28	00	41	9	23
00	07	28	00	39	9	24
00	08	28	00	39	9	25
00	08	28	00	37	9	26
00	09	28	00	37	9	27
00	09	28	00	36	9	28
00	10	28	00	36	9	29
00	10	28	00	35	9	30
00	14	28	00	35	9	31
00	14	28	00	46	9	32

إن أكاميل

دائرة العرض						
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القمم
00	35	28	00	18	9	1
00	35	28	00	25	9	2
00	30	28	00	25	9	3
00	30	28	00	18	9	4

8 شوال عام 1429 هـ 8 اكتوبر سنة 2008 م	الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 58	18
---	---	----

إن أكاميل شمال

دائرة العرض						
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القمم
00	30	28	00	18	9	1
00	30	28	00	25	9	2
00	21	28	00	25	9	3
00	21	28	00	18	9	4

ألرار وسط

	دائرة العرض					
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القمم
00	34	28	00	25	9	1
00	34	28	00	31	9	2
00	32	28	00	31	9	3
00	32	28	00	37	9	4
00	23	28	00	37	9	5
00	23	28	00	25	9	6

ألرار جنوب

دائرة العرض						
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القمم
00	23	28	00	25	9	1
00	23	28	00	35	9	2
00	20	28	00	35	9	3
00	20	28	00	32	9	4
00	18	28	00	32	9	5
00	18	28	00	25	9	6

مرتفع إن أميناس

	دائرة العرض			خط الطول			
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القمم	
00	18	28	00	24	9	1	
00	18	28	00	31	9	2	
00	14	28	00	31	9	3	
00	14	28	00	24	9	4	

	ة / العدد 58	جمهوريّة الجزائريّ	لجريدة الرَّسميَّة لل	ll .	1429 هـ ـة 2008 م	رال عام ا توبر سن
		ناس	شمال إن أمي			
	دائرة العرض			خط الطول		
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	قمم
00	14	28	00	24	9	1
00	14	28	00	33	9	2
00	12	28	00	33	9	3
00	12	28	00	34	9	4
00	09	28	00	34	9	5
00	09	28	00	33	9	6
00	07	28	00	33	9	7
00	07	28	00	27	9	8
00	09	28	00	27	9	9
00	09	28 28		25	9	10
			00			
00	11	28	00	25	9	11
00	11	28	00	24	9	12
		(2	قلتة (ف 2			
	دائرة العرض			خط الطول		
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	قمم
00	48	28	00	04	9	1
00	48	28	00	12	9	
					9	2 3
00 00	39 39	28 28	00 00	12 04	9	4
		ن	تيمدراتي			
	دائرة العرض			خط الطول		
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	قمم
00	34	28	00	04	، بدر جه 9	· ·
						1
00	34	28	00	07	9	2
00	30	28	00	07	9	3
	30	28	00	04	9	4
00						
00		ىرق	تيمدراتين ش			
00	دائرة العرض	ىرق	تيمدراتين 🕯	خط الطول		
00 الثانية	دائرة العرض الدقيقة	ىرق الدرجة	تيمدراتين ش	خط الطول الدقيقة	الدرجة	قمم
الثانية 00	الدقيقة	الدرجة 28		الدقيقة 07	الدرجة 9	قمم 1
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة		1
الثانية 00	الدقيقة	الدرجة 28	الثانية 00	الدقيقة 07	9	قمم 1 2 3

8 شوال عام 1429 8 أكتوب ر سنة 08		ر العدد 58	مهوريَّة الجزائريَّة /	ريدة الرّسميّة للج	الج	
		سمال	تيمدراتين ش			
	دائرة العرض			خط الطول		
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	قمم
00	39	28	00	04	9	1
00	39	28	00	10	9	2
00	35	28	00	10	9	3
00	35	28	00	08	9	4
00	36	28	00	08	9	5
00	36	28	00	07	9	6
00	37	28	00	07	9	7
00	37	28	00	04	9	8
			عشاب			
	دائرة العرض			خط الطول		
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	قمم
00	30	28	00	07	9	1
00	30	28	00	10	9	2
00	25	28	00	10	9	3
00	25	28	00	07	9	4
		ب	مشاب غرب			
	دائرة العرض			خط الطول		
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	قمم
00	33	28	00	01	9	1
00	33	28	00	04	9	2
00	30	28	00	04	9	3
00	30	28	00	07	9	4
00	25	28	00	07	9	5
00	25	28	00	02	9	6
00	28	28	00	02	9	7
00	28	28	00	01	9	8
		(60	أسكارين (ف			
	دائرة العرض			خط الطول		
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	قمم
00	48	28	00	58	8	1
00	48	28	00	04	9	2
00	46	28	00	04	9	3
00						

الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 58	8 شوال عام 1429 هـ 8 اكتوبر سنة 2008 م
--	---

أسكارين (ف 6) (تابع)

21

	دائرة العرض			خط الطول		
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القمم
00	45	28	00	05	9	5
00	45	28	00	06	9	6
00	42	28	00	06	9	7
00	42	28	00	07	9	8
00	41	28	00	07	9	9
00	41	28	00	08	9	10
00	39	28	00	08	9	11
00	39	28	00	02	9	12
00	41	28	00	02	9	13
00	41	28	00	01	9	14
00	42	28	00	01	9	15
00	42	28	00	00	9	16
00	46	28	00	00	9	17
00	46	28	00	59	9	18
00	47	28	00	59	9	19
00	47	28	00	58	9	20

المنطقة أ 5

	دائرة العرض			خط الطول			
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القمم	
00	55	21	00	30	6	1	
00	55	21	00	20	7	2	
00	25	21	00	20	7	3	
00	25	21	00	45	7	4	
	المنسيجرية	الـــدود	00	45	7	5	
	المصالحيحة	الـــدود	00	00	3	6	
00	00	20	00	00	3	7	
00	00	20	00	05	6	8	
00	55	20	00	05	6	9	
00	55	20	00	30	6	10	

المنطقة أ 6

دائرة العرض						
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القمم
00	40	23	00	25	9	1
00	40	23	00	40	9	2
00	30	23	00	40	9	3
00	30	23	00	05	10	4
00	20	23	00	05	10	5
00	20	23	00	25	10	6

8 شوال عام 1429 هـ 8 اكتوب سنة 2008 م	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 58	22
8 أكتوبر سنة 2008م	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 85	22

المنطقة أ 6 (تابع)

دائرة العرض			خط الطول				
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القمم	
00	10	23	00	25	10	7	
00	10	23	00	50	10	8	
	التبيجرية	الـــحدود	00	50	10	9	
	النبيجرية	الـــحدود	00	10	9	10	
00	20	22	00	10	9	11	
00	20	22	00	50	8	12	
00	30	23	00	50	8	13	
00	30	23	00	10	9	14	
00	50	22	00	10	9	15	
00	50	22	00	30	9	16	
00	25	22	00	30	9	17	
00	25	22	00	50	9	18	
00	15	23	00	50	9	19	
00	15	23	00	35	9	20	
00	25	23	00	35	9	21	
00	25	23	00	25	9	22	

الملحق الثاني المنطقة ب

	دائرة العرض			خط الطول			
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القمم	
00	15	36	00	10	7	1	
00	15	36		التتونسية	الـــدود	2	
00	20	35		التتونسية	الـــدود	3	
00	20	35	00	10	8	4	
00	10	35	00	10	8	5	
00	10	35	00	40	7	6	
00	55	34	00	40	7	7	
00	55	34	00	50	6	8	
00	35	34	00	50	6	9	
00	35	34	00	10	7	10	
00	10	34	00	10	7	11	
00	10	34		التتونسية	الـــدود	12	
	التصونسسية	الــــدود	00	50	8	13	
00	50	31	00	50	8	14	
00	50	31	00	25	8	15	
00	45	31	00	25	8	16	
00	45	31	00	15	8	17	
00	00	32	00	15	8	18	
00	00	32	00	00	8	19	
00	25	32	00	00	8	20	

المنطقة ب (تابع)

	دائرة العرض			خط الطول		
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القمم
00	25	32	00	00	7	21
00	45	32	00	00	7	22
00	45	32	00	15	4	23
00	55	32	00	15	4	24
00	55	32	00	55	3	25
00	25	33	00	55	3	26
00	25	33	00	30	2	27
00	35	32	00	30	2	28
00	35	32	00	15	2	29
00	40	31	00	15	2	30
00	40	31	00	00	3	31
00	20	31	00	00	3	32
00	20	31	00	50	4	33
00	30	30	00	50	4	34
00	30	30	00	10	5	35
00	35	30	00	10	5	36
00	35	30	00	25	5	37
00	20	30	00	25	5	38
00	20	30	00	55	5	39
00	30	29	00	55	5	40
00	30	29	00	00	6	41
00	45	28	00	00	6	42
00	45	28	00	50	6	43
00	50	27	00	50	6	44
00	50	27	00	30	7	45
00	30	27	00	30	7	46
00	30	27	00	15	8	47
00	00	27	00	15	8	48
00	00	27	00	30	6	49
00	30	28	00	30	6	50
00	30	28	00	35	5	51
00	30	29	00	35	5	52
00	30	29	00	00	5	53
00	20	29	00	00	5	54
00	20	29	00	55	3	55
00	30	28	00	55	3	56
00	30	28	00	00	3	57
00	00	28	00	00	3	58
00	00	28	00	10	3	59
00	05	27	00	10	3	60

المنطقة ب (تابع)

	خط الطول دائرة العرض			خط الطول		
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	قمم
00	05	27	00	20	3	61
00	25	25	00	20	3	62
00	25	25	00	35	0	63
00	50	25	00	35	0	64
00	50	25	00	35	0-	65
00	40	26	00	35	0-	66
00	40	26	00	00	1-	67
00	35	26	00	00	1-	68
00	35	26	00	20	2-	69
00	30	28	00	20	2-	70
00	30	28	00	00	1-	71
00	00	29	00	00	1-	72
00	00	29	00	15	0-	73
00	15	29	00	15	0-	74
00	15	29	00	00	0	7.5
00	45	31	00	00	0	70
00	45	31	00	30	0	7
00	55	32	00	30	0	78
00	55	32	00	00	1	79
00	10	33	00	00	1	80
00	10	33	00	35	1	8
00	25	33	00	35	1	82
00	25	33	00	10	2	83
00	55	33	00	10	2	84
00	55	33	00	30	3	8.5
00	00	34	00	30	3	86
00	00	34	00	40	3	87
00	05	34	00	40	3	88
00	05	34	00	45	3	89
00	25	34	00	45	3	90
00	25	34	00	50	4	9
00	40	34	00	50	4	92
00	40	34	00	00	5	93
00	20	35	00	00	5	94
00	20	35	00	05	5	95
00	00	36	00	05	5	96
00	00	36	00	20	6	97
00	05	36	00	20	6	98
00	05	36	00	10	7	99

الملق الثالث المنطقة ج المنطقة ج 1

	دائرة العرض			خط الطول		
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القمم
00	25	33	00	30	2	1
00	25	33	00	55	3	2
00	55	32	00	55	3	3
00	55	32	00	15	4	4
00	45	32	00	15	4	5
00	45	32	00	45	3	6
00	07	33	00	45	3	7
00	07	33	00	33	3	8
00	17	33	00	33	3	9
00	17	33	00	07	3	10
00	14	33	00	07	3	11
00	14	33	00	05	3	12
00	12	33	00	05	3	13
00	12	33	00	01	3	14
00	09	33	00	01	3	15
00	09	33	00	57	2	16
00	04	33	00	57	2	17
00	04	33	00	52	2	18
00	54	32	00	52	2	19
00	54	32	00	42	2	20
00	50	32	00	42	2	21
00	50	32	00	40	2	22
00	35	32	00	40	2	23
00	35	32	00	35	2	24
00	25	32	00	35	2	25
00	25	32	00	50	2	26
00	20	32	00	50	2	27
00	20	32	00	00	3	28
00	15	32	00	00	3	29
00	15	32	00	15	3	30
00	05	32	00	15	3	31
00	05	32	00	25	3	32
00	00	32	00	25	3	33
00	00	32	00	50	4	34
00	20	31	00	50	4	35
00	20	31	00	35	5	36
00	10	31	00	35	5	37
00	10	31	00	25	5	38
00	40	30	00	25	5	39
00	40	30	00	40	5	40
00	45	30	00	40	5	41

8 شوال عام 1429 هـ 8 أكتوبن سنة 2008 م	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 58	26
---	--	----

المنطقة ج 1 (تابع)

	دائرة العرض					
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القمم
00	45	30	00	55	5	42
00	50	30	00	55	5	43
00	50	30	00	00	6	44
00	00	31	00	00	6	45
00	00	31	00	25	6	46
00	40	30	00	25	6	47
00	40	30	00	15	6	48
00	10	30	00	15	6	49
00	10	30	00	14	6	50
00	55	29	00	14	6	51
00	55	29	00	20	6	52
00	30	29	00	20	6	53
00	30	29	00	15	6	54
00	10	29	00	15	6	55
00	10	29	00	35	6	56
00	00	29	00	35	6	57 5 0
00	00	29	00	05	7	58
00	45	28	00	05	7	59
00	45	28	00	03	7	60
00	40	28	00	03	7	61
00	40	28	00	05	7	62
00	30	28	00	05	7 7	63
00 00	30	28 28	00 00	10 10	7	64
00	15 15	28 28	00	30	7	65 66
00	50	28 27	00	30	7	67
00	50	27	00	50	6	68
00	45	28	00	50	6	69
00	45	28	00	00	6	70
00	30	29	00	00	6	71
00	30	29	00	55	5	72
00	20	30	00	55	5	73
00	20	30	00	25	5	74
00	35	30	00	25	5	75
00	35	30	00	10	5	76
00	30	30	00	10	5	77
00	30	30	00	50	4	78
00	20	31	00	50	4	79
00	20	31	00	00	3	80
00	40	31	00	00	3	81
00	40	31	00	15	2	82
00	35	32	00	15	2	83
00	35	32	00	30	2	84

النطقة ج 2

	دائرة العرض			خط الطول		
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القمم
00	45	32	00	15	4	1
00	45	32	00	00	7	2
00	25	32	00	00	7	2 3
00	25	32	00	00	8	4
00	00	32	00	00	8	5
00	00	32	00	15	8	6
00	45	31	00	15	8	7
00	45	31	00	25	8	8
00	50	31	00	25	8	9
00	50	31	00	50	8	10
00	التونسية	الـــدود	00	50	8	11
00	47	31		التونسية	الـــدود	12
00	47	31	00	05	9	13
00	45	31	00	05	9	14
00	45	31	00	00	9	15
00	50	31	00	00	9	16
00	50	31	00	50	8	17
00	35	31	00	50	8	18
00	35	31	00	00	8	19
00	25	31	00	00	8	20
00	25	31	00	30	7	21
00	35	30	00	30	7	22
00	35	30	00	15	7	23
00	15	31	00	15	7	24
00	15	31	00	10	7	25
00	35	31	00	10	7	26
00	35	31	00	50	6	27
00	20	32	00	50	6	28
00	20	32	00	15	6	29
00	25	32	00	15	6	30
00	25	32	00	15	4	31

المنطقة ج 3

دائرة العرض			خط الطول				
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	لقمم	
00	20	35	00	10	8	1	
00	20	35		، التونسيية	الـــدود	2	
00	10	34		، التونسية	الـــدود	3	
00	10	34	00	10	7	4	
00	35	34	00	10	7	5	
00	35	34	00	50	6	6	
00	55	34	00	50	6	7	
00	55	34	00	40	7	8	
00	10	35	00	40	7	9	
00	10	35	00	10	8	10	

8 شوال عام 1429 هـ 8 اكتوبى سنة 2008 م	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 58	28
---	--	----

المنطقة ج 4

دائرة العرض			خط الطول				
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القمم	
00	20	29	00	00	1	1	
00	20	29	00	25	2	2	
00	50	28	00	25	2	3	
00	50	28	00	45	2	4	
00	45	27	00	45	2	5	
00	45	27	00	50	2	6	
00	40	26	00	50	2	7	
00	40	26	00	55	2	8	
00	15	26	00	55	2	9	
00	15	26	00	30	1	10	
00	10	27	00	30	1	11	
00	10	27	00	15	1	12	
00	35	27	00	15	1	13	
00	35	27	00	10	0	14	
00	00	28	00	10	0	15	
00	00	28	00	45	0-	16	
00	25	28	00	45	0-	17	
00	25	28	00	15	1	18	
00	05	29	00	15	1	19	
00	05	29	00	00	1	20	

النطقة ج 5

دائرة العرض			خط الطول					
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القمم		
00	30	27	00	00	1-	1		
00	30	27	00	40	0-	2		
00	20	27	00	40	0-	3		
00	20	27	00	00	0	4		
00	05	27	00	00	0	5		
00	05	27	00	10	0	6		
00	00	27	00	10	0	7		
00	00	27	00	35	0	8		
00	40	26	00	35	0	9		
00	40	26	00	20	0-	10		
00	05	27	00	20	0-	11		
00	05	27	00	00	1-	12		

المنطقة ج 6

دائرة العرض			خط الطول			
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القمم
00	05	28	00	00	8	1
00	05	28	00	15	8	2
00	50	27	00	15	8	3

المنطقة ج 6 (تابع)

دائرة العرض			خط الطول				
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القمم	
00	50	27	00	40	8	4	
00	30	27	00	40	8	5	
00	30	27	00	25	9	6	
00	15	27	00	25	9	7	
00	15	27		السلميمية	الــــدو د	8	
00	45	26		الصليبية	الــــدود	9	
00	45	26	00	43	9	10	
00	00	27	00	43	9	11	
00	00	27	00	15	8	12	
00	30	27	00	15	8	13	
00	30	27	00	30	7	14	
00	50	27	00	30	7	15	
00	50	27	00	50	7	16	
00	00	28	00	50	7	17	
00	00	28	00	00	8	18	

المنطقة ج 7

	دائرة العرض			خط الطول		
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القمم
00	10	31	00	50	8	1
00	10	31		التونسية	الــــدود	2 3
00	15	29		السليبية	الــــدود	3
00	15	29	00	35	9	4
00	10	29	00	35	9	5
00	10	29	00	55	8	6
00	12	29	00	55	8	7
00	12	29	00	52	8	8
00	10	29	00	52	8	9
00	10	29	00	45	8	10
00	00	29	00	45	8	11
00	00	29	00	40	8	12
00	55	28	00	40	8	13
00	55	28	00	45	8	14
00	45	28	00	45	8	15
00	45	28	00	50	8	16
00	35	28	00	50	8	17
00	35	28	00	00	8	18
00	30	29	00	00	8	19
00	30	29	00	20	8	20
00	05	30	00	20	8	21
00	05	30	00	30	8	22
00	30	30	00	30	8	23
00	30	30	00	40	8	24
00	50	30	00	40	8	25
00	50	30	00	45	8	26
00	55	30	00	45	8	27
00	55	30	00	50	8	28

الملحق الرابع المنطقة د

8 شوال عام 1429 هـ 8 اكتوبر سنة 2008 م

	دائرة العرض			خط الطول		
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القمم
00	17	33	00	07	3	1
00	17	33	00	33	3	2
00	07	33	00	33	3	3
00	07	33	00	45	3	4
00	45	32	00	45	3	5
00	45	32	00	15	4	6
00	25	32	00	15	4	7
00	25	32	00	15	6	8
00	20	32	00	15	6	9
00	20	32	00	50	6	10
00	35	31	00	50	6	11
00	35	31	00	10	7	12
00	15	31	00	10	7	13
00	15	31	00	15	7	14
00	35	30	00	15	7	15
00	35	30	00	30	7	16
00	25	31	00	30	7	17
00	25	31	00	00	8	18
00	35	31	00	00	8	19
00	35	31	00	50	8	20
00	50	31	00	50	8	21
00	50	31	00	00	9	22
00	45	31	00	00	9	23
00	45	31	00	05	9	24
00	47	31	00	05	9	25
00	47	31		التونسية	الـــدود	26
00	10	31		التسونسية	الــــدود	27
00	10	31	00	50	8	28
00	55	30	00	50	8	29
00	55	30	00	45	8	30
00	50	30	00	45	8	31
00	50	30	00	40	8	32
00	30	30	00	40	8	33
00	30	30	00	30	8	34
00	05	30	00	30	8	35
00	05	30	00	20	8	36
00	30	29	00	20	8	37
00	30	29	00	00	8	38
00	35	28	00	00	8	39
00	35	28	00	50	8	40

المنطقة د (تابع)

دائرة العرض			خط الطول			
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	قمم
00	45	28	00	50	8	41
00	45	28	00	45	8	42
00	55	28	00	45	8	43
00	55	28	00	40	8	44
00	00	29	00	40	8	45
00	00	29	00	45	8	46
00	10	29	00	45	8	47
00	10	29	00	52	8	48
00	12	29	00	52	8	49
00	12	29	00	55	8	50
00	10	29	00	55	8	51
00	10	29	00	35	8	52
00	15	29	00	35	8	53
00	15	29	00	الطيبية	الــــدود	54
00	15	27	00	الليبية	الـــدود	55
00	15	27	00	25	9	56
00	30	27	00	25	9	57
00	30	27	00	40	8	58
00	50	27	00	40	8	59
00	50	27	00	15	8	60
00	05	28	00	15	8	61
00	05	28	00	00	8	62
00	00	28	00	00	8	63
00	00	28	00	50	7	64
00	50	27	00	50	7	65
00	50	27	00	30	7	66
00	15	28	00	30	7	67
00	15	28	00	10	7	68
00	30	28	00	10	7	69
00	30	28	00	05	7	70
00	40	28	00	05	7	71
00	40	28	00	03	7	72
00	45	28	00	03	7	73
00	45	28	00	05	7	74
00	00	29	00	05	7	75
00	00	29	00	35	6	76
00	10	29	00	35	6	77
00	10	29	00	15	6	78
00	30	29	00	15	6	79
00	30	29	00	20	6	80
00	55	29	00	20	6	81

8 شوال عام 1429 هـ 8 اكتوبى سنة 2008 م	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 58	32
---	--	----

المنطقة د (تابع)

	دائرة العرض			خط الطول		
الثانية	الدقيقة	الدرجة	الثانية	الدقيقة	الدرجة	القمم
00	55	29	00	14	6	82
00	10	30	00	14	6	83
00	10	30	00	15	6	84
00	40	30	00	15	6	85
00	40	30	00	25	6	86
00	00	31	00	25	6	87
00	00	31	00	00	6	88
00	50	30	00	00	6	89
00	50	30	00	55	5	90
00	45	30	00	55	5	91
00	45	30	00	40	5	92
00	40	30	00	40	5	93
00	40	30	00	25	5	94
00	10	31	00	25	5	95
00	10	31	00	35	5	96
00	20	31	00	35	5	97
00	20	31	00	50	4	98
00	00	32	00	50	4	99
00	00	32	00	25	3	100
00	05	32	00	25	3	101
00	05	32	00	15	3	102
00	15	32	00	15	3	103
00	15	32	00	00	3	104
00	20	32	00	00	3	105
00	20	32	00	50	2	106
00	25	32	00	50	2	107
00	25	32	00	35	2	108
00	35	32	00	35	2	109
00	35	32	00	40	2	110
00	50	32	00	40	2	111
00	50	32	00	42	2	112
00	54	32	00	42	2	113
00	54	32	00	52	2	114
00	04	33	00	52	2	115
00	04	33	00	57	2	116
00	09	33	00	57	2	117
00	09	33	00	01	3	118
00	12	33	00	01	3	119
00	12	33	00	05	3	120
00	14	33	00	05	3	121
00	14	33	00	07	3	122

مراسيم فرديت

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 ، يتضمَّن إنهاء مهامً رئيس دراسات بالديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد عبد الرحمان بورحلة، بصفته رئيسا للدراسات بالديوان الوطني للإحصائيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 ، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بمصالح المندوب للتخطيط – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد ابراهيم ناجي، بصفته رئيسا للدراسات مكلّفا بالدراسات الخاصة بالطاقة الفلاحية بمصالح المندوب للتخطيط – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 ، يتضمّن إنهاء مهامً مدير المناجم والصناعة في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد عبد القادر مصمودي، بصفته مديرا للمناجم والصناعة في ولاية الجزائر، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 ، يتضمَّن إنهاء مهامًّ رئيس ديوان الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المكلَّف بالدينة – سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 تنهى، ابتداء من

4 يونيو سنة 2007، مهام السيد أحمد مزماز، بصفته رئيسا لديوان الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المكلّف بالمدينة - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 ، يتضمَّن إنهاء مهامً مدير السياحة في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد صالح بن عكموم، بصفته مديرا للسياحة في ولاية قسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 ، يتضمّن إنهاء مهامً مدير البيئة بولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السيّد عاشور غزلي، بصفته مديرا للبيئة بولاية وهران، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 ، يتضمّنان إنهاء مهام مفتشين للبيئة في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 تنهى مهامّ السّيد محمد ميكاكية معزة، بصفته مفتشا للبيئة في ولاية تيارت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السيد نوار العايب، بصفته مفتشا للبيئة في ولاية سوق أهراس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 ، يتضمّن إنهاء مهامً مدير البريد والمواصلات في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 تنهى مهام السّيد يحيى بوخديمي، بصفته مديرا للبريد والمواصلات في ولاية المدية، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 ، يتضمَّن التَّعيين في المديرية العامة للميزانية بوزارة الماليَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 يعين السيدان الآتي اسماهما في المديرية العامة للميزانية بوزارة الماليّة:

- عبد الرحمان بورحلة، مدير السكن،
- ابـراهـيم نـاجي، نـائب مـديــر للفلاحــة والتنمية الريفية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 ، يتضمن تعيين مدير السياحة والصناعة التقليدية وموانىء الصيد البحري والنزهة في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 يعيّن السيد صالح بن عكموم، مديرا للسياحة والصّناعة التقليدية وموانىء الصيد البحرى والنزهة في ولاية الجزائر.

مراسيم رئاسيَّة مؤرَّخة في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 ، تتضمَّن تعيين مديرين للبيئة بالولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 يعيّن السّيد عاشور غزلي، مديرا للبيئة بولاية تيارت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 يعيّن السيد محمد ميكاكية معزة، مديرا للبيئة بولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 يعيّن السيّد نوار العايب، مديرا للبيئة بولاية ميلة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 ، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008 تعيّن السيدة والسيدان الآتية أسماؤهم نواب مديرين بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

- فتيحة بن بيحي، زوجة عفان، نائبة مدير لتطوير الخدمات الماليّة البريدية،
- حكسيم إشيرة، نائب مدير لتطوير المنشآت الأساسية،
- مرزاق العيشاوي، نائب مدير للخدمة العامة في مديرية تطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

مراسيم رئاسيَّة مؤرِّخة في 18 ذي العجَّة عام 1411 الموافق 30 يونيو سنة 1991، تتضمَّن إنهاء مهام قضاة (استدراك).

الجريدة الرّسميّة – العدد 32 الصادر في 21 ذي الحجّة عام 1411 الموافق 3 يوليو سنة 1991.

الصفحة 1146، العمود الثاني، السطران 22 و 23 :

- بدلا من "أحمد سباغ"،
- يقرأ "محمد صباغ".
- ... (الباقى بدون تغيير) ...

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قىرار وزاري مشتىرك مئرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبرسنة 2008، يتضمن انتداب قاض.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 رمضان عام 1429 الموافق 6 سبتمبر سنة 2008 ينتدب السيد الجيلالي بوخاري، لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بوهران / الناحية العسكرية الثانية، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من أوّل سبتمبر سنة 2008.

----★---

مقرى مؤرخ في 26 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008، يتضمن المصادقة على قميص نموذج بولى لمستخدمي المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

إن رئيس اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي والملزمين بارتداء البذلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 248 المؤرّخ في 20 ذي المقعدة عام 1401 الموافق 19 سبت مبر سنة 1981 والمتضمن حماية البذل العسكرية للجيش الوطني الشعبى والحفاظ على خصائصها المميزة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 275 المؤرّخ في 19 ذي الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي والملزمين بارتداء البذلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 167 المؤرّخ في 3 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 7 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة لإدارة السجون،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 393 المؤرّخ في 21 شوال عام 1425 الموافق 4 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

يقرّر ما يأتى :

المائة الأولى: يصادق على قميص نموذج بولو لمستخدمي المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الذي تحدد بطاقة وصفه التقني في الملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

الملدّة 2: ينشر هـذا المقرر في الجريدة الرسميدة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008.

رئيس اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي والملزمين بارتداء البذلة

العميد حاجي زرهوني

مقرر مؤرخ في 26 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008، يتضمن المصادقة على بذل وخاصيات مستخدمي المديرية العامة للجمارك.

إن رئيس اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي والملزمين بارتداء المذلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 81 - 248 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1401 الموافق 19 سبت مبر سنة 1981 والمتضمن حماية البذل العسكرية للجيش الوطني الشعبى والحفاظ على خصائصها المميزة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 275 المؤرّخ في 19 ذي الحجة عام 1401 الموافق 17 أكتوبر سنة 1981 والمتضمن إنشاء لجنة وزارية مشتركة دائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي والملزمين بارتداء البذلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 239 المسؤرّخ في 21 جسمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على عمال الجمارك، لا سيما المادة 8 منه، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 329 المؤرّخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1412 الموافق 16 مايو سنة 1992 الذي يحدّد ارتداء البذلة الجمركية ، المعدّل والمتمّم،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يصادق على بذل وخاصيات مستخدمي المديرية العامة للجمارك، التي تحدد بطاقتها وأوصافها التقنية في الملحق المرفق بأصل هذا المقرر.

الملدّة 2: ينشر هـذا المقرر في الجريدة الرسمـيّة للجمهـوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1429 الموافق 27 غشت سنة 2008.

رئيس اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة للمصادقة على البذل وخصائصها بالنسبة للأفراد غير العسكريين للجيش الوطني الشعبي والملزمين بارتداء البذلة العميد حاجي زرهوني

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قىرار وزاري مشتىرك مئورخ في 8 شوال عام 1429 الموافق 8 أكتوبر سنة 2008، يتضمن إعلان مناطق منكوبة.

إنّ وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2008 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 90 - 402 المعورّخ في 28 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 15 ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن تنظيم صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التقنولوجية الكبرى وسيره، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94 - 247 الموافق 10 غشت المورّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 المذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تعلن مناطق منكوبة: بلديات غرداية، الضاية بن ضحوة، بونورة، العطف، بريان، متليلى، القرارة، سبسب و زلفانة.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجسمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجنزائر في8 شـوّال عام 1429 الموافق 8 أكتوبر سنة 2008.

وزير الدولة، وزير المالية وزير المالية وزير الداخلية والجماعات المطية كريم جودي نور الدين زرهوني المدعو يزيد

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولى الإنساني.

بموجب قرار مورخ في 3 رمضان عام 1429 الموافق 3 سبتمبر سنة 2008، تعيّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 80 – 163 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو سنة 2008 والمتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، أعضاء في اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني:

- بوطويلي محمد، ممثل وزارة الداخلية والحماعات المحلية،

- سوالم لزهر، ممثل وزارة الشؤون الخارجية،

- زماري محمد، ممثل وزارة الدفاع الوطني،
 - مروك نصر الدين، ممثل وزارة العدل،
- ولد حمران نور الدين، ممثل وزارة المالية،
- بلكحلة سيدي محمد، ممثل وزارة الطاقة والمناجم،
 - فنارجى حفيظة، ممثلة وزارة الموارد المائية،
- تواهمي هجيرة، ممثلة وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات،
- أرزقي عـمار، ممثل وزارة الشوون الدينية والأوقاف،
- بن طالب فيصل، ممثل وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة،
 - العلمي سليم، ممثل وزارة التربية الوطنية،
- رحال بن عمر، ممثل وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
 - عاقب فتيحة، ممثلة وزارة الثقافة،
 - شعبانى سعيد، ممثل وزارة الاتصال،
- بـوكـرا إدريس، ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،
- عقاد أرزقي، ممثل وزارة التكوين والتعليم المهنيين،
- لعجاني عبد الكريم، ممثل وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- ديب تركية، ممثلة وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج،
- قدورة سيد علي، ممثل وزارة الشباب والرياضة،
- تودارت صالح الدين، ممثل المديرية العامة للأمن الوطني،
- لخضاري عبدالعالي، ممثل قيادة الدرك الوطني،
- إبن أشنهو عبد الإله، ممثل الهلال الأحمر الجزائري،
- بوخاري ربيع، ممثل الكشافة الإسلامية الجزائرية،
- بوعزيز محمد، ممثل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

وزارة الثقافة

قىرار وزاري مشتىرك مؤرّخ في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليوسنة 2008، يتضمّن التنظيم التربوي للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعى البصري.

إن وزيرة الثقافة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 83-363 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلّق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-243 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1406 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

- وبمـقـتـضى المـرسـوم الـرئـاسيّ رقم 07-173 المؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيـو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 السّذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-98 المؤرّخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أوّل أبريل سنة 2004 والمتضمّن تحويل المعهد الوطني للفنون المسرحية إلى معهد عال لمهن فنون العرض والسمعى البصرى،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 محرّم عام 1428 الموافق 21 يناير سنة 2007 والمتضمّن إنشاء اللّجنة القطاعية لممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي التابعة لوزارة الثقافة وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

يقرران ما يأتى:

الملائة الأولى: تطبيقا للمادة 8 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 85-243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أوّل أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم التربوي للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعى البصرى.

المادة 2: يضم التنظيم التربوي للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري، تحت سلطة المدير:

- * مديرية فرعية (1) للشؤون البيداغوجية،
 - * قسمين (2) بيداغوجيين.

الملكة 3: تتولّى المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية مهمة ضمان متابعة التعليم المقدّم في الأقسام وتنسيقه وتقييمه ومراقبته.

وبهذه الصفة تكلّف، على الخصوص، بما يأتى:

- تنسيق نشاط مختلف الأقسام البيداغوجية،
- تنفيذ بسرامج التكوين الخاصة بالتدرج وما بعد التدرج،
- المشاركة في تحضير أشغال المجلس البيداغوجي،
- السهر على توزيع التوقيت الأسبوعي للأساتذة الدائمين والمؤقتين طبقا للتنظيم المعمول به،
- إعداد الحصائل البيداغوجية، بالاتصال مع الأقسام،
 - تنفيذ نظام تقييم التكوين.

المادة 4: تضم المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية المصالح الآتية:

- مصلحة التدريس،
- مصلحة التربصات وتحسين المستوى،
 - مصلحة الوثائق والأرشيف.

المَلنَّة 5: تكلِّف مصلحة التدريس، على الخصوص، بما يأتى:

- ضمان تنظيم مسابقات الدخول وإعداد رزنامة الامتحانات، بالتنسيق مع الأقسام،
- السهر على احترام التنظيم الخاص بالتسجيل وإعادة التسجيل ومراقبة المعارف والتدرج في الدراسات وكذا تسليم الشهادات،
- تسيير الملفات البيداغوجية لطلبة التدرج وما بعد التدرج: التسجيل وإعادة التسجيل وتسليم الوثائق البيداغوجية مثل الشهادات المدرسية وكشف النقاط وشهادات النجاح المؤقتة والشهادات،
 - ترقية أنشطة الإعلام باتجاه الطلبة،

- تنظيم اجتماعات لجنة المداو لات، بالتعاون مع الأقسام،
- ضمان مسك وضبط بطاقية اسمية لطلبة التدرج وما بعد التدرج،
- السهر على تطبيق بـرامج التكـوين للتدرج وما بعد التدرج،
- تسيير المحلات البيداغوجية المشتركة بين الأقسام وكذا رزنامة شغلها،
- ضمان دعم الأقسام من حيث التجهيز والوسائل البيداغوجية والتعليمية: المكتبة وقاعة الأنترنيت والأفلام البيداغوجية الخ،
- ضبط بطاقية إحصائية حول عدد الطلبة والأساتذة وإعداد حصيلة بيداغوجية عن نشاطات التكوين والبحث،
- القيام بجميع الدّراسات الاستشرافية حول توقعات تقييم عدد الطلبة واقتراح كل الإجراءات للتكفل بهم، لا سيّما فيما يخص تطور التأطير البيداغوجي والإداري،
 - التعبير عن حاجات التأطير الدائم والمؤقت.

المادة 6: تكلّف مصلحة التربصات وتحسين المستوى، على الخصوص، بما يأتى:

- البحث عن التربصات التطبيقية المبرمجة للطلبة خلال مدّة التكوين والمنتديات وجميع التظاهرات ذات الطابع العلمي وتنظيمها،
- متابعة تنفيذ البرامج والاتفاقيات الخاصة بالتربصات مع هيئات الاستقبال،
- ترقیة کل نشاط خاص بالتکوین وتحسین المستوی،
- ضمان متابعة برامج تحسين مستوى الأساتذة وتجديد معارفهم والسهر على انسجامها.

المادة 7: تكلّف مصلحة الوثائق والأرشيف، على الخصوص، بما يأتي:

- ضمان التسيير والاستعمال العقلاني للوثائق المكتوبة والمكتبة وكذا التجهيزات السمعية البصرية والغلوماتية والنسخية،
- توفير الشروط اللازمة لحسن سير الدروس النظرية والتطبيقية للأقسام.

- ضمان سير الرصيد الوثائقي والسهر على إثرائه،
- تنظيم الحصول على الوثائق باستعمال جميع الوسائل الملائمة،
- السهر على حفظ وثائق وملفات الطلبة البيداغوجية وحمايتها،
- جمع وتحليل الوثائق المكتوبة والسمعية البصرية والألكترونية ذات الطابع العلمي والبيداغوجي وترتيبها ووضعها تحت تصرف الطلبة والأساتذة والباحثين،
 - تنظيم مكتبة المؤسسة وتسييرها،
- حفظ مذكرات نهاية الدراسات والرسائل التي ناقشها الطلبة وكذا تقارير تربصهم، بغية تكوين بنك للمعطيات.

المادّة 8: تحدّد الأقسام البيداغوجية على النحو الآتى:

- 1-فنون العرض،
- 2 السمعي البصري.

المادة 9: تعتبر الأقسام البيداغوجية هياكل تطبيق ويكلّف كلّ قسم، فيما يخصه، بما يأتي:

- ضمان برمجة وإنجاز وتقييم ومراقبة الأنشطة الخاصة بالتكوين للتدرج وما بعد التدرج وأنشطة التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف وكذا الأنشطة العلمية، في مجال اختصاصها،
- اقتراح برامج تكوين لكل شعبة والمشاركة في إثراء البرامج والمناهج البيداغوجية،
- تطبيق وتنسيق تعليم المواد من الجانبين النظرى والتقنى،
- ضمان سير أنشطة التكوين واتخاذ أو اقتراح كل الإجراءات الخاصة بتحسينها،
 - تطوير محاور البحث، في مجال اختصاصها،
- السهر على السير الحسن للامتحانات والمسابقات التي تنظمها المؤسسة،
- تقييم الحاجات الخاصة بالتأطير واللوازم المادية والتجهيزات البيداغوجية،
 - تصوّر أفاق التطور،

- جمع المعلومة البيداغوجية لصالح الطالب ونشرها،
 - إعداد حصائل التكوين والبحث،
- ضمان سير المسابقات للالتحاق بما بعد التدرج،
- تطبيق قرارات وتوجيهات المجلس البيداغوجي.

الملكة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008.

وزيرة الثقافة خليدة تومي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي رشيد حراوبية

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرِّخ في 22 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008، يتعلق بمخطط الوقاية الصحية والأمن في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعى،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 173 المؤرخ في 18 جـمـادى الأولى عـام 1428 المـوافق 4 يـونـيـو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 05 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 05 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 يناير سنة2005 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 12 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 8 يناير سنة2005 والمتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية و الأمن المطبقة في قطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري، لاسيما المادتان 8 و 42 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 223 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 21 يونيو سنة 2006 والمتضمن إنشاء هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء و الأشغال العمومية و الري وصلاحياتها و تنظيمها وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124 المؤرخ في 9 ربيع الشاني 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد مضمون وكيفيات إعداد مخطط الوقاية الصحية والأمن تطبيقا لأحكام المادتين 8 و42 من المرسوم التنفيذي رقم 05 – 12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1425 الموافق 8 يناير سنة 2005 والمتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية والأمن المطبقة على نشاطات البناء والأشغال العمومية والرى.

الملدة 2: يهدف مخطط الوقاية الصحية و الأمن إلى ضمان وقاية أحسن من الأخطار المهنية المرتبطة بنشاطات البناء و الأشغال العمومية والري للعمال.

الملدة 3: يعد مخطط الوقاية الصحية والأمن طبقا للدليل المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

الملدة 4: يجب أن يبين مخطط الوقاية الصحية والأمن بصفة مفصلة:

- اسم وعنوان المؤسسة والتعداد المتوقع للورشة،
- اسم وصفة المسؤول المكلف بإدارة الأشغال في الورشة،
- أساليب البناء والتنفيذ، وكذا الطرق العملية لإنجاز الأعمال المقررة مع الأخذ في الحسبان آثارها على الوقاية الصحية وأمن العمال المشغلين في الورشة،
- منشآت الورشة والتجهيزات والعتاد والأجهزة المقررة لإنجاز الأشغال،

- الأخطار المتوقعة المرتبطة بالطرق العملية المذكورة أعلاه والعتاد و الأجهزة و المنشآت المطبقة واستعمال المواد أو المستحضرات الخطيرة وتنقلات المستخدمين وتنظيم الورشة،

- تدابير الحماية الجماعية والفردية المقررة للتصدي للأخطار المتوقعة وكذلك شروط مراقبة تطبيق هذه التدابير وصيانة الوسائل المادية الرتبطة بها.

الملدة 5: يجب على مخطط الوقاية الصحية والأمن أن:

- يبين التعليمات الدقيقة الواجب اتخاذها لضمان الإسعافات الأولية لضحايا الحوادث وللمرضى،
- يوضع عدد عمال الورشة الذين تلقوا التكوين الضروري لتقديم الإسعافات الأولية في حالة الاستعجال،
- يذكر العتاد الطبي الموجود في الورشة ويبين التدابير المقررة لضمان تحويل سريع للعمال الجرحى أو المرضى نحو الهيكل الصحي الأقرب،
- يبين التدابير المقررة لضمان الوقاية الصحية العامة للمقرات وملحقاتها المخصصة للمستخدمين طبقا للتنظيم المعمول به.

الملدة 6: يجب أن يشير أصحاب المشاريع الذين يقومون بأشغال تابعة لنشاطات البناء والأشغال العمومية والري في وثائق إعلان المناقصات المسلمة للمؤسسات بأن الورشات المدعوة للعمل فيها خاضعة لإعداد مخطط الوقاية الصحية والأمن طبقا لأحكام هذا القرار.

المادة 7: يجب على المؤسسات المدعوة لإنجاز الأشغال المذكورة في المادة 6 أعلاه لفترة ستة (6) أشهر أو أكثر، مع حضور عشرين (20) عاملا أو أكثر، وقبل أي تدخل في الورشة، أن تسلم لصاحب المشروع مخططا للوقاية الصحية والأمن في أجل لايتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام العقد الموقع من صاحب المشروع.

يجب أن يعرض هذا المخطط لإبداء الرأي مسبقا على ممثلي العمال وأطباء العمل في المؤسسات المعنية وكذا هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري التي تتأكد من مطابقته للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

الملدة 8: تعد المؤسسات مخطط الوقاية الصحية والأمن على أساس مذكرة يعدها صاحب المشروع أثناء مرحلة تصميم المشروع تشمل كافة المعطيات التي قد تكون لها أثار على الوقاية الصحية والأمن للعمال المدعوين للعمل في الورشة.

الملدة 9: يجب أن تنص المذكرة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، لاسيما على ما يأتى:

- المعلومات العامة المتعلقة بالأشغال المزمع انحاذها،
 - تدابير التنظيم العام للورشة،
 - الصعوبات الناجمة عن محيط الورشة،
- التبعات المرتبطة باستعمال الحماية الجماعية و المنافذ المؤقتة ومنشات الكهرباء العامة.

المادة 10: يتعين على صاحب المشروع تبليغ المؤسسات العديدة المدعوة للتدخل في نفس الموقع أسماء وعناوين المؤسسات المتعاقدة وتسليم كل واحدة منها مخططات الوقاية الصحية والأمن التي تعدها هذه المؤسسات.

الملدة 11: تسلم المؤسسة التي تعمل على تنفيذ كل الأشغال أو جزء منها بواسطة أحد أو عدة مناولين للأشغال في إطار عقد مبرم مع صاحب المشروع هؤلاء المناولين نسخة من مخطط الوقاية الصحية والأمن الذي تعده هذه المؤسسة.

الملاة 12: يجب على المناولين إعداد مخططهم للوقاية الصحية والأمن على أساس المعلومات الواردة في المذكرة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه المبلغة لهم من المؤسسة المتعاقدة.

يستفيد المناولون من أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ العقد من المؤسسة لتسليمها مخططهم الخاص بالوقاية الصحية والأمن.

الملاة 13: عندما يكون عدة مناولين لمؤسسة مدعوين للتدخل في نفس الموقع ، يتعين على هذه الأخيرة تبليغ كل واحد منهم، بمجرد إبرام عقد المناولة، أسماء وعناوين المناولين الآخرين وإمدادهم بمخططات الوقاية الصحية والأمن التي يعدها هؤلاء المناولون.

الملاة 14: يتعين على المؤسسة إرسال بكل وسيلة وقبل أي تدخل في الورشة، نسخة من مخططها للوقاية الصحية والأمن وعند الاقتضاء مخططات مناوليها إلى مفتشية العمل وإلى هياكل الصندوق الوطني

للتأمينات الاجتماعية وهيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية و الري المختصة إقليميا في أجل ثلاثين (30) يوما.

اللدة 15: تمسك وجوبا نسخة من مخطط الوقاية الصحية والأمن محينة بصفة دائمة في الورشة.

يجب على المؤسسة أن تتأكد من التطبيق الفعلي لتدابير الوقاية الواردة في هذا المخطط.

في حالة ما إذا تعذر تطبيق إحدى تدابير الوقاية المنصوص عليها في مخطط الوقاية الصحية والأمن، يجب على المؤسسة أن تبين في هذا المخطط التدابير المطبقة ذات فعالية معادلة لها على الأقل و أن تعلم صاحب المشروع و المؤسسات والهيئات المذكورة في المادة 14 أعلاه بهذه التدابير.

الملدة 16: يمسك مخطط الوقاية الصحية والأمن في الورشة وتطلع عليه أجهزة الأمن و مندوبو المستخدمين و طبيب العمل للمؤسسة المعنية، و كذا المؤسسات والهيئات المذكورة في المادة 14 أعلاه.

الملاة 17: يجب على المؤسسة أن تحتفظ بمخطط الوقاية الصحية والأمن لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نهاية أشغال الورشة.

الملدة 18: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008.

الطيب لوح

الملحق

دليل إعداد مخطط الوقاية الصحية والأمن الفاص بنشاطات البناء والأشغال العمومية و الري

يتضمن مخطط الوقاية الصحية والأمن على الأقل أربعة (4) فصول وهي :

القصل الأول: معلومات عامــــة:

1) التعريف بالمؤسسة:

- اسم المؤسسة،
 - العنوان،

- 2) ذكـــــر:
- عتاد الإنجاز،
- منشأت الورشة،
- الأجهزة الخاصة المقررة لإنجاز الأشغال،
 - الأخطار المتوقعة.
- 3) وصنف وسائل الوقاية للعمال لضمان:
 - الحماية الجماعية،
 - الحماية الفردية.
 - 4) مؤشرات حول شروط مراقبة:
 - تطبيق تدابير الوقاية المقررة،
- صيانة الوسائل المادية و التجهيزات المستعملة.

الفصل الثالث: تعليمات حول الإسعافات الأولية:

- 1) تعليمات حول السلوك الواجب التحلي به أمام جريح.
 - 2) قائمة مستخدمي وعتاد الإسعاف:
- أ) مسعفين مكونين (أو للتكوين) لاحتياجات الورشة،
 - ب) العتاد الطبي الموجود في الورشة،
- ج) التدابير المقررة قصد إجلاء سريع لكل عامل تعرض لحادث خطير.

الفصل الرابع : تدابير الوقاية الصمية :

- 1) الوقاية الصحية للمقرات المفصصة للمستخدمين:
- مؤشرات المنشآت المنصوص عليها (غرف تغيير الملابس والمطاعم والاستحمام)،
- خصائص المنشآت المنصوص عليها (الطبيعة والمساحة والموقع).
 - 2) تدابير المقاية:
 - من الأمراض المهنية،
 - من المواد و المستحضرات الخطرة المستعملة.

- رقم الهاتف و الفاكس،
- اسم المسؤول القائم على تنفيذ الأشغال،
 - أسماء المناولين تبعا لتعيينهم.
 - 2) مشتملات المشروع:
 - طبيعة و وصف موجز للمشروع،
 - اسم ورقم حصة الأشغال،
 - طبيعة الصفقة :
 - أ) صفقة في حصة وحيدة،
 - ب) صفقة ثنائية الأطراف،
 - ج) صفقة بالمناولة.
 - وصف أسلوب البناء.
 - 3) رزنامة تنفيذ الأشغال:
 - تاريخ التوقيع على الصفقة،
 - تاريخ بداية الأشغال،
 - المدة المتوقعة للأشغال.
 - 4) المستخدمون المشغلون في الورشة:
- التعداد المتوقع بالورشة في فترات الكثافة (ذكر التاريخ و الفترات),
- مناصب تتطلب كفاءات خاصة (مستخدمين متدخلين في المنشآت الكهربائية و تأهيل للإشعاعات الأيونية...إلخ)،
- شروط استقبال المستخدمين في الورشة والتكوين في مجال الأمن.
 - 5) وثائق أخرى:
 - النظام الخاص بالمؤسسة في الورشة،
 - السجلات التنظيمية،
- مكان مخطط الوقاية الصحية و الأمن وكيفيات الاطلاع عليه وتحيينه ونشره.

الفصل الثاني: الأمن أثناء تنفيذ الأشغال:

- 1) تحليل مفصل:
- أساليب البناء و التنفيذ،
- الطرق العملية لإنجاز الأشغال.

ملاحظ المناول المخطط تبل أي تدخل في المستخدم أوالمناول عند إعداده للمخطط قبل أي تدخل في الورشة، عرضه لإبداء الرأي على :

- ممثلي العمال،
- طبيب العمل للمؤسسة،
- هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري،

و يجب عليه، علاوة على ذلك، أن يرسله إلى:

- صاحب الأشغال،
- الهياكل المختصة إقليميا للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ومفتشية العمل.

قىرار مىؤرِّخ في 22 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008، يتعلَّق بالتصريح بفتح ورشة في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضّمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المسؤرّخ في 18 جـمادى الأولى عام 1428 المسوافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 -07 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-05 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 يناير سنة 2005 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 –12 المؤرّخ في 27 ذي القعدة عام 1425 الموافق 8 يناير سنة 2005 والمتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، لا سيما المادتان 5 و 42 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 –223 المؤرّخ في 25 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 21 يونيو سنة 2006 والمتضمن إنشاء هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري وصلاحياتها وتنظيمها وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 –124 المؤرّخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات التصريح بفتح الورشات التي تشغل أكثر من تسعة (9) عمال خلال أكثر من أسبوع، تطبيقا لأحكام المادتين 5 و42 من المرسوم التنفيذي رقم 05 –12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1425 الموافق 8 يناير سنة 2005 والمتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري،

الملاقة 2: يتم التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، بواسطة استمارة يحدد نموذجها في الملحق المحرفق بهذا القرار في أربع (4) نسخ تتضمن المعلومات اللازمة.

تمنح الوكالات المحلية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية الاستمارة المذكورة أعلاه.

الملاة 3: يجب أن يكون التصريح مؤرّخا وموقعا ومودعا أو مبلّغا بكل الوسائل من قبل صاحب المشروع على التوالي إلى هياكل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وهيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري ومفتشية العمل المختصة إقليميا.

المسلكة 4: يستشر هدا القرار في الجريدة السرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008.

الطيب لوح

1 هـ 200 م	الجريدة الرَّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 58 8 أكتوبر سنة 8	44
	الملق	
	استمارة تصريح فتح ورشة في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري (يبلغها صاحب المشروع 10 أيام قبل فتح الورشة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وهيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري ومفتشية العمل) (1)	
'	البناء الأشغال العمومية الري (2)	
ية	تشغل أكثر من تسعة (9) عمال خلال أكثر من اسبوع لادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05 –12 المؤرّخ في 8 يناير سنة 2005 والمتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصح والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري)	.1)
	صاحب المشروع	
	– الاسم	
	- البلدية الولاية الهاتف البريد الإلكتروني	
	المؤسسة	
	- الاسم	
	الورشة	
	- المكان (العنوان الكامل)	
	- تاريخ بداية الأشغال	
	– العدد الأقصى للمستخدمين المشغلين	
	التاريخ الإمضاء ختم صاحب المشروع	
	ملاحظة: نسخة يحتفظ بها صاحب المشروع. (1) الصندوق الوطني للتأمينات (الوكالة المحلية الأقرب إلى الورشة) هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري (المديرية الجهوية المختصة إقليميا) مفتشية العمل (مفتشية العمل الولائية) (2) وضع علامة في الخانة المناسبة (3) تعيين الخطر.	